المحاضرة السابعة بعنوان

الصريح والكناية

الأهداف

1. أن يعرف الطالب معنى الصريح ومعنى الكناية ، وأقسامها.
2. أن يفرّق الطالب بين الصريح والكناية.
3. أن يتمكن من التطبيق فيحدد مواضع المجاز في الشواهد.

الفصل الثاني: الصريح والكناية

الفرع الأول: تعريف الصريح والكناية وحكمهما

تعريف الصريح

لغة : البين الواضح ، مشتق من الصّراحة ، وهي الخلوص والوضوح.

اصطلاحاً: هو اللفظ الذي انكشف المراد منه في نفسه.

حكمه

تعريف الكناية

لغة : أن نتكلمّ بشيء ونريد غيره.

اصطلاحا : لفظ أُطلق وأُريد به لازم معناه ، مع جواز إرادة المعنى الأصلي.

حكمها: لا يثبت الحكم بها إلا عند وجود النيّة أو القرينة الدّالة على الحال.

الفرع الثاني: أقسام الكناية

أقسامها من حيث المكنّى عنه

1- كناية الصّفة:

ضابطها : أن يُذكر الموصوف ، وتُذكر النّسبة إليه ، ولا تُذكر الصّفة المرادة.

طويل النّجاد ، رفيع العماد .:. كثير الرّماد إذا ما شتى

2- كناية الموصوف:

ضابطها :أن يصرّح بالصّفة وبالنّسبة، ولا يصرّح بالموصوف.

الضّاربين بكلّ أبيضَ مِخْذَمٍ .:. والطّاعنين مجامع الأضغانِ

hadeel alnafea

3- كناية النّسبة:

ضابطها : أن يصرّح بالصّفة والموصوف ، ولا يصرّح بالنّسبة الموجودة مع أنهّا هي المرادة.

(المجد بين ثوبيك)

أقسامها من حيث الوسائط

1- التّلويح : كناية كثرت فيها الوسائط.

(كثير الرّماد)

2- الرمز :كناية قلتّ فيها الوسائط ، وخفيت اللوازم.

(فلان من المستريحين)

3- الإيماء أو الإشارة : كناية قلتّ فيها الوسائط ، ووضحت اللوازم

(الفضل يسير حيث سار فلان)

4- التّعريض : لفظ مستعمل في معناه مع التّلويح بغير ذلك المعنى

{ءأنت فعلت هذا بآلهتنا يا إبراهيم * قال بل فعله كبيرهم هذا} ، {ما نراك إلّا بشراً مثلنا}

بلاغة الكناية

1- تضع المعاني في صور المحسّنات

2- تمكّنك من أن تشفي غلتّك من خصمك من غير أن تجعل له سبيلا.

3- تعبّر عن القبيح بما تُسيغ الآذان سماعه.

الفرع الثالث: هل الكناية حقيقية أو مجاز ؟

1. ذهب بعضهم إلى أن لفظ الكناية حقيقةٌ مطلقا.
2. ذهب بعض آخر إلى أنهّا مجاز مطلقا.
3. ذهب السّكّاكي إلى أنهّا ليست بحقيقة ولا مجاز.
4. ذهب بعضهم إلى التّفصيل
5. فرّق ابن الأثير في (المثل السّائر) بين الكناية وغيرها من أقسام المجاز:

أ) الكناية إذا وردت تجاذبها جانبا الحقيقة والمجاز ، وجاز حملها على الجانبين معا كاللّمس في الآية.
أمّا التّشبيه فلا يجوز حمله إلا على جانب المجاز خاصّة

ب) الكناية جزء من الاستعارة

ج) الاستعارة لفظها صريح ، والكناية ضدّ الصّريح

hadeel alnafea

الفصل الثالث: تعارض الحقيقة والمجاز

الفرع الأوّل: معالجة المجاز

أقسام الحقيقة من حيث الاستعمال

- حقيقة متعذّرة
- حقيقة مهجورة
- حقيقة مستعملة

قواعد في معالجة المجاز

1) الأصل في الكلام الحقيقة.
2) إذا تعذّرت الحقيقة يصار إلى المجاز.
3) يصار إلى المجاز في أحوال.
4) الحقيقة والمجاز.

الفرع الثاني: عموم المجاز

هل تراد الحقيقة والمجاز معا ؟

اختلف العلماء في استعمال اللفظ في معنييه الحقيقي والمجازي

أ- ذهب بعضهم إلى ان الحقيقة والمجاز قد يجتمعان معا.

ب- ذهب الجمهور إلى أنهّما لا يجتمعان إرادة من لفظ واحد في حالة واحدة ، بخلاف الكناية.

اقتران المجاز بأداة عموم

إذا اقترن المجاز بشيء من أدلةّ العموم ، فهل يعمّ ؟

الفصل الرابع: نماذج من معالجة المجاز

الفرع الأوّل: أمثلة المجاز العارض في موضوع اللفظة المفردة

المثال الأوّل

قال تعالى: (قد مكر الذين من قبلهم فأتى الله بنيانهم من القواعد فخرّ عليهم السّقف من فوقهم وأتاهم العذاب من حيث لا يشعرون)

ما الوجهان الجائزان في لغة العرب ؟

- الوجه الأول : البنيان حقيقة.
- الوجه الثاني : البنيان مجاز.

hadeel alnafea

المثال الثاني

عن أبي هريرة –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله صلىّ الله عليه وسلمّ: (ينزل ربّنا كلّ ليلة إلى السّماء الدّنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر، فيقول: من يدعوني فأستجيب له، من يسألني فأعطيه ، من يستغفرني فأغفر له)

ما معنى النّزول عند العرب

- على الحقيقة: انحدار الشّيء من علو إلى سفل.
- على المجاز: على أوجه

1. النزول الحقيقي: نزولا كيف شاء ، يليق بجلاله وتفرّده.
2. النزول المجازي:

أ) نزول أمره في كلّ سحَر.

ب) الله في هذا الوقت أقرب إلى الرّحمة من غيره

التّقييم

س1- اذكر قسماً من أقسام الكناية واذكر مثالاً.

س2- يقسم البلاغيون الكناية من حيث الوسائط أربعة أقسام. عدّدها واذكر مثالاً على أحدها.

س3- اذكر موضع التعارض بين الحقيقة والمجاز في قوله تعالى: (قد مكر الذين من قبلهم فأتى الله بنيانهم من القواعد فخرّ عليهم السّقف من فوقهم وأتاهم العذاب من حيث لا يشعرون)

hadeel alnatea

المحاضرة الثامنة

الأهداف

1) أن يحسن الطالب تحديد موضع التعارض بين الحقيقة والمجاز في الشواهد المختلفة.
2) أن يعرف الطالب المعنى المترتب على الحقيقة والمجاز في الشاهد وبالتّالي الحكم الشرعي في حال وجوده.

المثال الثالث

قال تعالى: {وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحدٌ منكم من الغائط أو لامستم النّساء فلم تجدوا ماء فتيمّموا صعيداً طيّباً}

1. المعنى على الحقيقة: الجسّ باليد ، أو التقاء البشرتين مطلقاً من جماع وغيره
2. المعنى على المجاز: كناية عن الجماع

ما الخلاف الفقهي في انتقاض الوضوء من مجرد لمس الرجل المرأة ؟

أ- ذهب الجمهور إلى أن المراد باللمس في الآية حقيقة الملامسة ، فينتقض الوضوء بمجرد اللمس

الدّليل:

- عموم الآية
- حديث ابن عمر.....
- حديث ابن مسعود.....

ب- ذهب قوم إلى أن المراد باللمس : الجماع ، وبالتّالي لا ينتقض الوضوء بمجرد اللمس ولو بشهوة.

الدليل:

- الآية الكريمة.
- حديث أمّ سلمة عن عائشة .....

الفرع الثّاني: أمثلة المجاز العارض من طريق التركيب

المثال الأوّل

عن ابن عمر –رضي الله عنهما– أنّ النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم قال يوم الأحزاب: (لا يصلينّ أحدٌ العصر إلّا في بني قريظة). فأدرك بعضَهم العصرَ في الطّريق، فقال بعضهم: لا نصلّي العصر حتّى نأتيها. وقال بعضهم: نصلّي، لم يُرد منّا ذلك. فذُكر ذلك للنّبي صلّى الله عليه وسلمّ فلم يعنّف واحداً منهم

الاختلاف في فهم المراد

أ- صلّى بعضهم في الطريق على الوقت المحدد سابقاً، وقالوا: لم يُرد الرّسول صلّى الله عليه وسلمّ أن تدَعوا الصلاة؛ أي إنمّا أراد التّعجيل بهذا الكلام، لا تغيير وقت تلك الصلاة بمعنى آخر: النّص ليس على ظاهره وحقيقة ألفاظه، بل هو مجاز، يراد منه السّرعة.

hadeel alnafea

ب- أخّرها بعض آخر إلى أن وصلوا، فصلوّها بعد الوقت المحدّد المتعارف عليه سابقاً. تمسّكاً بظاهر اللفظ في النّص الجديد.

المثال الثاني

عن أبي موسى الأشعري –رضي الله عنه– أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال: (لا نكاح إلّا بوليّ)

هل الولاية شرط من

شروط صحّة النكاح أو لا ؟

أ- ذهب فريق إلى أن المراد به المعنى المجازي

التّقدير : لا نكاح كاملاً ، أو مستحبّاً إلّا بوليّ

الحجّة:

1- قال تعالى: (فلا جناح عليكم في ما فعلن في أنفسهنّ من معروف).
2- أضاف سبحانه الفعل إليهنّ في أكثر من آية فقال: (أن ينكحنَ أزواجهنّ)
3- عن ابن عباس –رضي الله عنهما– أن النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم قال: (الأيّم أحقّ بنفسها من وليّها.....)

ب- ذهب الجمهور إلى أنّ المراد منه الحقيقة الشّرعيّة؛ أي لا نكاح صحيحاً إلا بعقد وليّ، فلا تزوّج امرأة نفسها مطلقاً، فإن فعلت فهو باطل.

الحجّة:

1- قوله تعالى: (فبلغن أجلهنّ فلا تعضلوهنّ أن ينكحن أزواجهنّ) هذا خطاب للأولياء، فلو لم يكن لهم الحق في الولاية لما نهوا عن العضل
2- روى الزهري عن عائشة –رضي الله عنها- أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال: (أيّما امرأة نُكحت بغير إذن وليّها، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن دخل بها، فالمهر لها بما استحلّ من فرجها،.....)
3- عن أبي هريرة –رضي الله عنه– قال: (لا تزوج المرأة المرأة ، ولا تزوج المرأة نفسها، فإن الزّانية هي التي تزوّج نفسها)

الفرع الثالث: أمثلة تطبيقية على تعارض الحقيقة مع المجاز

المثال الأوّل

عن حكيم بن حزام –رضي الله عنه– أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال: (المتبايعان –وفي رواية البيّعان- بالخيار مالم يتفرّقا..)

(بعت واشتريت) من الألفاظ المشتركة

المتبايعان : البائع والمشتري

الخلاف الفقهي في المراد بالمتبايعين

أ- ذهب فريق إلى أن المراد: بـ المتبايعين (المتساومين) - مالم يتفرّقا: افتراقهما بالقول؛ أي الفراغ من العقد.

معنى الحديث: هما بالخيار ما داما في المساومة وتقرير الثمن قبل تمام العقد، فإذا أمضيا العقد فقد افترقا ولزم البيع.

الحجّة:

1- عن ابن عمر –رضي الله عنه- أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال: (من ابتاع طعاماً ، فلا يبعه حتّى يستوفيه)

ب- ذهب فريق إلى أن المراد بـ المتبايعين: البائع والمشتري حقيقة؛ لأنه اسم مشتقّ من البيع، فما لم يوجد البيع لم يجز الاشتقاق منه، وما داما في المقاولة يسميان متساومين، لا متبايعين.

مالم يتفرّقا : التّفرّق بالأبدان

معنى الحديث: البائع والمشتري بعد إبرام العقد بالخيار في فسخ العقد ما داما في المجلس، (خيار المجلس).

الحجّة:

1- إطلاق المتبايعين على المتساومين مجاز.
2- إطلاق التّفرّق على التّفرّق بالأقوال بعد تمام العقد مجاز.
3- الأصل في الكلام الحقيقة ، ولا يُصار إلى المجاز إلا إذا تعذّرت ، ولم تتعذّر هنا ، بل دلّ عليها ما يلي

المثال الثاني

حلف لا يأكل من هذه الحنطة ، ولا نيّة له.

أ- عند أبي هريرة ينصرف إلى عينها؛ لأنهّا تغلى وتقلى وتؤكل قضماً، فلا يحنث بغير أكل عينها، حتى لو أكل الخبز الحاصل منها لا يحنث؛ لأن أكل عين الحنطة حقيقة في الكلام.

ب- عن صاحبيه: ينصرف إلى ما تتضمّنه الحنطة بطريق عموم المجاز، فيحنث بأكلها وأكل الخبز الحاصل منها؛ لأن المجاز متعارف عليه، فهو الغالب في التّعامل

المثال الثالث

إذا قال لزوجته : أنت بائن أو حرام.

فهو كناية تحتاج إلى نيّة أو دلالة الحال؛ وذلك لحصول التّردّد والاستتار، فإنّ البينونة في حقّها تحتمل أن تكون وصلة النّكاح، أو من المعصية، أو عن الخيرات ...

وكذا الحرمة تحتمل أن تكون حراما على الزوج أو على غيره من الرجال، أو أن تكون ممنوعة عن المعاصي ...

المثال الرابع

لوجود معنى التّردد في الكناية لا تقام بها العقوبات كحدّ الزنى، وحدّ القذف؛ لأنّها تدرأ بالشبهات وفي الكناية شبهة وقصور في ثبوته للاستتار المذكور، حتّى لو أقرّ على نفسه بالزنى والسّرقة لا يقام الحدّ حتّى يذكر اللفظ الصّريح

hadeel alnafea

التقييم

س1- في قوله عليه الصلاة والسلام (لا يصلينّ أحدٌ العصر إلّا في بني قريظة). مجاز عارض من قبل التّركيب. اشرح ذلك

س2- في قول رسول الله صلّى الله عليه وسلمّ: (المتبايعان –وفي رواية البيّعان– بالخيار مالم يتفرّقا...)

لفظ يحمل على الحقيقة والمجاز. استخرجه ثم اشرحه

hadeel alnafea